جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص:قانون جنائي

إعداد الطالب: بالخامسة منيرة

بعنوان:

الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 21 / 05 / 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور : بن محمد محمد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور : خويلدي السعيد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الاستاذ: بكرارشوش محمد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

إهـــــــداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى اعز الناس و أغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل

وصلت إلى ما وصلت إليه.

إلى نسمة الحنان التي لا تهدأ و ندى الدفء و العطاء ، إلى أغلى من أحب

و اصدق من يحبني ... والدتي الغالية

إلى الرجل الذي ضحى من عمره حقلا لأحلامي و رسم طريق نجاحي و أنست

فيه آيات الرشد و الصلاح ... والدي الغالي.

و أدعو الله أن يجعلكما ذخرا لنا، اللهم آمين.

الى أعز صديقاتي وإلى كل من ساعدني في هذا العمل ولو بكلمة..

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل الآية19

وافر الشكر و العرفان الدكتور خويلدي السعيد

التي تفضل على الإشراف على هذه المذكرة

و كانت لنصائحه و توجيهاته و عونه الأثر البالغ في انجازه

أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء

و بالمثل أيضا كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة و على ما قدموه

لي من تعاون صادق و أخص بالذكر كل أساتذة

الحقوق لجامعة ورقلة و كذا موظفين قسم الحقوق ورقلة

جزاهم الله خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من اجل

تقويمها و تثمينها

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

الروم الأية 41

مقدمة

مقدمة

تشهد المجتمعات الإنسانية باختلاف أنظمتها وباختلاف العصور شكلا من أشكال الفساد على مر العصور، فهو كمفهوم الخير والشر مرتبط بطبيعة الإنسان في كل زمان ومكان، فمنذ أن وطأت قدم الإنسان الأرض والفساد ملازم له ،فهو ظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو إيديولوجية سياسية دون أخرى بل موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة منها والنامية .

ويعد الفساد بكافة أنواع وأشكاله (الاقتصادي، المالي، الإداري، السياسي) داء أنتشر في المجتمعات، فهو ذو أثار سلبية على القيم الأخلاقية، وعلى الحياة الاجتماعية والسياسية، فلا نجد من الدول في عصرنا إلا وأعطت لموضوع الفساد قدرا من الأهمية، نظرا لخطورته واستفحاله وشموله جميع مجالات الحياة، بحيث بات من الصعب التحكم فيه، وذلك لتشعبه وتعقيده، وامتداده بين الدول والأقاليم، فلم يعد الفساد شأن محليا بل أصبح ظاهرة عبرة للقارات وقد كثر الحديث عن الفساد وتأثيره في الآونة الأخيرة وتزايد الاهتمام به بعدما أرتبط بالجريمة المنظمة، ولهذا أتجاز الاهتمام به نطاق الوطني ليشمل كل دول العالم وأصبح محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة، وهذه الأخيرة عقدت الكثير من المؤتمرات لضرورة مكافحة الفساد غير أن الجهد الحقيقي جاء من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميريدا بالمكسيك 2003.

ويعتبر موضوع الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة في الدول العربية والإفريقية لهذا سعت لوضع اتفاقيات على مستوى الدول العربية وكذلك على مستوى الدول الأفريقية وقد كللت الجهود الإفريقية باتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد بمابوتو 2003 وكللت الجهود العربية بإبرام اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة 2010.

وإدراكا من الجزائر بأن التطور والتقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق إلى حد كبير عبر وضع آليات وبذل جهد لمكافحة الفساد قامت الجزائر بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004، وصادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد واتفاقية الدول العربية وتجسيدا لمضمون هذه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتأكيد منه للأهمية القصوى لأعمال وتفعيل هذه الاتفاقيات في توفير الوقاية من الفساد ومكافحة على المستوى الداخلي والخارجي، قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم

06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في **20** فبراير **2006**

وقام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لإستراتجيةمؤسساتية واضحة المعالم تهدف لوضع اجراءات وقائية وعقابية شفافة تتصدرها أولوية وضع حد للفساد وبغية التطبيق الفعال لهذا القانون

اتضح مما سبق بيانه أهمية الدراسة كونها تهدف إلى التعرف على الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال إبرام مجموعة الاتفاقيات للوقاية من الفساد والتصدي له، و مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية وتطبيقها في مجال مكافحة الفساد.

تتعدد دوافع الباحث لدراسة موضوع في المجال القانوني من أسباب اختيار موضوع الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون مكافحة الفساد هي تفشي الفساد على المستوى الدولي والداخلي، وما يترتب عنه من إضرار على أمن المجتمعات واستقرارها بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق الجزائر بشكل خاص جزاء انتشار الرهيبة لجرائم الفساد والأضرار البالغة التي طالت المال العام ومؤسسات الدولة.

وتهدف الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة الفساد على الصعيد الدولي من خلال بيان دور الجهود الدولية في رسم سياسة جنائية دولية لمكافحة الفساد من خلال اتفاقيات دولية ومسايرة التشريعات الداخلية لهذه الجهود

لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات التي تقف في وجه الباحث إلا أنها لا تحول دون إتمام الدراسة وفيما يتعلق بصعوبات هذه الدراسة قلة المراجع التي تناولت الموضوع على الصعيد الوطني وكذلك قلة المراجع والكتب التي تناولت الموضوع بشكل مباشر وكذلك نذرة الإحصائيات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالفساد، ومدى انتشاره في الجزائر، إن لم تقل إنها منعدمة مما شكل عائق في تقييم الاتفاقيات التي رصدها المشرع في قانون الفساد.

وتطرح دراسة هذا الموضوع إشكالية رئيسة هي:

ما مدى تبني المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية وتجسديها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؟

ما يقودنا إلى طرح التسؤولات التالية:

-ما مضمون الاتفاقيات ومدى أهميتها؟

-ما موقف المشرع الجزائري من هذه الاتفاقيات؟

-وما مدى تطبيقها في قانون مكافحة الفساد؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليل لأنهما يتلاءمان مع طبيعة الموضوع من خلال إعطاء وصف دقيق للاتفاقيات وتحليلها تحيلا كافيا مع إعمال مقارنة بسيطة بما يقابلها من نصوص في قانون مكافحة الفساد.

واعتمدنا للإجابة على الإشكالية البحث ومعاجلة مختلف جوانبه على خطة ثنائية التقسيم كما هو موضح في خطة التالية:

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

المبحث الأول: الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المتحدثة

خاتمة

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

قد حرص المجتمع الدولي على مكافحة الفساد بإيجاد نصوص اتفاقية لمعالجة الظاهرة وكان ذلك من خلال إبرام اتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة، كتتويج لهذا الحرص وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي على المستوى القاري والاتفاقية الدول العربية، وأصبحت هذه اتفاقيات هي مصدر أساسي لقواعد مكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي لذالك قسما هذا الفصل الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد

المبحث الثاني : الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

المبحث الأول: الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد

لقد وضعت اتفاقية لمكافحة الفساد كتتويج للجهود المكثفة التي بذلها المجتمع الدولي عبر عدة مؤتمرات وقرارات وما نجم عنها، من اتفاقيات وتوصيات وتكريس للجهود الذي بذلتها المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد وامتداد طبيعيا للاتفاقية الإقليمية وغير الإقليميةفي هذا المجال،[1]

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتردع الحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ,وتعزز التعاون الدولي في مجال وتسلم بالمبادئ الأساسيةلمراعاةالأصول القانونية في الاجرءات الجنائية والمدنية ولإدارية للفصل في حقوق الملكية

ووضعت الاتفاقية علىأولوياتهاالأعمالالتي تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان بما في ذالك أنشطة مجلس أوربا،والاتحاد الأوربي,والاتحاد الإفريقي,ومجلس التعاون الجمركي وجامعة الدول العربية ,و منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

المطلب الأول: ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم و هي أول صك دولي ملزم قانونا لمكافحة الفساد[2]، وقد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ عام **2005** وانضمت إليها **141** دولة[3]

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكا دوليا بالغ الأهمية لسببين'أولهما اتفاقية عالمية النطاق اشتراكا في أعمالهاالتمهيدية وفي المفاوضات التي سبق إقرارهاأكثر من مئة وعشرين دولة بالاظافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية وبذلك تعتبر استكمالا وتتويجا لسلسة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد أيضاإرادة دولية ومطالبا يعتمد على اتخاذه مجموعة من التدابير التشريعية والغير التشريعية وتنشا لنفسها آلية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف

---

[1] انطونيو ماريا كوستا ،مسؤولية الامم المتحدة عن مكافحة الفساد.بلا حدود .احمد منصور .8فيفري 2010- 11 مساءا

[2] محي الدين شعبان توق.الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد ف منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .دار الشروق للنشر و التوزيع .الاردن2014 ص 178

[3] إيهاب المنبهاوي ،ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحذرات و الجريمة .ص 23-24

الفرع الأول: طبيعة الاتفاقية ومضمونها

أولا: طبيعة الاتفاقية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2003**،اتفاقية ذات طبيعة شارعه لأنه يهدف من ورائها سن قواعد دولية تنظم الأفعال التي تشكل جرائم الفساد والعقوبة المقرر لها وكيفية مكافحتها[1]،وقد أعلنت الدول الأطراف في الاتفاقية عن رضائها بأحكام القانونية فهذه الاتفاقية لأنها في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب، اتفاقية وتستمد قوتها من اتفاقالمخاطيين بها، ومن صدورها من مجموعة دول متفقه ويتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول المصادقين عليها و لكونها صادرة عن إجماع دولي فإن قواعدها يصغى عليهاالإلزام[2]

ثانيا :مضمون الاتفاقية

تحتوي الاتفاقية على ديباجة وثمانية فصول وتحتوي على **71** مادة بحيث يتناول:

-الفصل الأول منها يتناول الأحكام العامة وأغراض الاتفاقية وبعض التعريفات إضافة إلى مادة مخصصة لمفهوم مضمون السيادة،

-الفصل الثاني يتضمن التدابير الوقائية الواجب تبنيها وتشجيع التعاون الدولي بوضع وتنفيذ السياسات و الممارسات الوقائية الفعالة المتسقة التي من شانها ترسيخ القيم المضادة للفساد كالمشاركة المجتمعية وحكم القانون وحسن إدارة شؤون الممتلكات العامة و النزاهة والشفافية والمسالة ويتضمن هذا الفصل مواد تشجع قيام هيئات مختصة في مكافحة الفساد بصور وقائية ،وتشجع قيام مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وإضافة إلى تدابير وقائية تتعلق بالقطاع العام وأدائه بما فيها التدابير الآيلة لتعزيز الشفافية والتدقيق الحر للمعلومات المتعلقة بالمشتريات العامة وإدارة الأموال العامة ، وبالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وبالقطاع الخاص وتدابير منع غسيل الأموال والخطوات الواجب إتباعها وبدور و مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد[3]

-الفصل الثالث: يتناول التجريم وإنفاذ القانون الذي يذكر أفعال الفساد المجرمة بموجب الاتفاقيةرشوة الموظفين العموميين الوطنيين، والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاسالممتلكات أو

---

[1]-احمد محمود نهر أبو سويلم ،مكافحة الفساد ،الطبعة الأولى ، دار الفكر، الأردن 2010، ص 50

[2]-ثائر سعود العدوان ،مكافحة الفساد .الدليل التشريعي إلى اتفاقية الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للتوزيع ، الأردن ،ص81

[3]-ادليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الفساد .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحذرات والجريمة ،الطبعة الثانية المنقحة. 2012.ص15-48

تبديدها أو تسريبها والمتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير مشروع ، الرشوة في القطاع العام والخاص، غسل العائدات الإجرامية، الإخفاء و إعاقة سير العدالة والمشاركة والشروع بأيمن هذه الجرائم وتحرص الاتفاقية على تناول المسؤولية القانونية للشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات ويتضمن هذا الفصل أمور إجرائية عددية التقادم والملاحقة والتجميد والحجز والمصادرة[1].

وحماية الشهود والخبراء والضحايا وحماية المبلغين والتعاون بين كافة السلطات المعنية على الصعيد الوطني وبينهما وبين القطاع الخاص وشؤون الولاية القضائية والسرية المصرفية وغيرها من الاجرءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد بصورة متكاملة وفعالة .

-الفصل الرابع من الاتفاقية يتناول التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدات القانونية المتبادلة وتقل الإجراءات الجنائية والتعاون من أجل إنفاذ القانون وغيره من مستلزمات التعاون الدولي،هذا وتتناول الاتفاقية موضوع استرداد الموجودات في فصل كامل مخصص لهذا الركن المهم في منظومة مكافحة الفساد.

-الفصل الخامس من الاتفاقية نص على تتبع عائدات جرائم الفساد ومنعها وكشفها وآليات خاصة باسترداد تلك العائدات سواء بصورة مباشرة وكشفها أو عبر التعاون الدولي في مجال المصادرة وتدعيم الآليات المذكورة منها تشجيع الدول الأطراف على إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارتية المالية.[2]

-الفصل السادس تناول موضوع المساعدات التقنية وتبادل المعلومات.

- الفصل السابع آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية والفصل الثامن الأحكام الختامية،كبدء النفاذ و الأمور الإجرائية و الانسحاب من الاتفاقية .[3]

[1]-محي الدين شعبان توق ، مرجع سابق ، ص185

[2]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، ملحق رقم1

[3]- حسين شيخ بإرجاع وعبد الرحمان الغشمي ، تحديات الفساد وسبل مكافحتها .سينون برس ،18جانفي 2012 ./2017/03/13

الفرع الثاني :الدول الأطراف في الاتفاقية

أولا :الانضمام للاتفاقية

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في **31**اكتوبر **2003** بقرار رقم **58/4** تم فتح التوقيع ليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة الممتدة من9 إلى11ديسمبر2003 وبعد ذالك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وتم التوقيع عليها من قبل **141**دولة

واعتبارا من هذا التاريخ فان 22 دولة عضو في الأمم المتحدة لم تصادق على الاتفاقية وهي غينيا الاستوائية،اريتريا ،الصومال، غامبيا ، تشاد،توفالو ،سان مارينو،موناكو،أندور،غرينادا،سانت كيتس ونيفيس، نيوزيلندا ،سانت فيستوالغرينادين،كوريا الشمالية، سوريا. تونغا ،سورينام، اليابان ،بوتان ، بليز،ساموا ،باربادوس[1]

ثانيا : اثر الانضمام للاتفاقية

ما أن تصبح الدولة طرف في الاتفاقية وصادقت عليها يترتب عليها التزامات قانونية ،وعلى المجتمع الدولي على حد سواء ،ويتمثل في التزامالدولة الطرف في الاتفاقية ملائمةكافة التشريعات ذات علاقة مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل قانون العقوبات و كافة القوانين الناظمة للجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد بما يتضمن اشتماله على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. [2]

المطلب الثاني: تجريم الفساد في الاتفاقية

لا تكاد تخلو الاتفاقية بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك دولي شامل لمكافحة الفساد، كما أنهاأفردت الفصل الثالث منها تحت مسمى التجريم وإنفاذ القانون من المادة **15**حتى المادة **42**جرمتمن خلالها عددا من الأفعال التي اعتبرتها جرائم فساد تستحق إيقاع العقوباتالصارمة بحق مرتكبيها كما جرمت الفساد في القاطعين العام والخاص والمنظمات الدولية وصفت الآلية المناسبة لاستعادة الأصول العوائد المتأتية من جرائم الفساد[3]

---

[1]– موسوعة ويكيبيديا الحرة .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.28 ديسمبر 2016 الساعة 13 ظهرا انظر الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki:

[2]– احمد محمود نهار ابو سويلم ، مرجع سابق، ص 50

[3]احمد محمود نهار ابو سويلم ، مرجع نفسه .57ص

الفرع الأول: جرائم الفساد في الاتفاقية

قبل ذكر جرائم الفساد في الاتفاقية لابد من الإشارة أن الاتفاقية قسمتها إلى قسمين

أولا : التجريم الإلزامي

وهي الجرائم التي يجب على الدول الأطراف أن تعينها كجرائم وتتمثل رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات أو تبديدها من قبل موظف عمومي، غسل العائدات الإجرامية، وعرقلة سير العدالة[1]

1-رشوة الموظفين العموميين

تنص المادة **15**على انه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية عندما ما ترتكب وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نسفه أو لصالح شخص أو لكيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما لدى أدائه لواجباته الرسمية.

2-اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي :تنص المادة **17** تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخر لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص أو لكيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أرواق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر[2]،

3-غسل العائدات الإجرامية: تنص المادة **23** تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب :

-إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية،إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها[3]

---

[1]-احمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية المم المتحدة .رسالة ماجستير .جامعة نايف للعلوم الأمنية .كلية الدارسات العليا .قسم التشريع الجنائي .2008.ص 23-25

[2]-لمواد 15 -17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[3]-المادة 23من نفس الاتفاقية

*4**–صور غسل العائداتجرائم الفساد** :يتضمن النموذج القانوني لتجريم غسل هذه العائدات،مثلما يستفاد من نص المادة **23** من الاتفاقية الأفعال التالية

-إبدال الممتلكات أوإحالتها،مع العلم أنها عائدات إجرامية،بغرض إخفاءأو تمويه مصدر تلك الممتلكاتالغير مشروعة

–إخفاءأو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية

-اكتساب الممتلكاتأو حيازتها أو استخدامها مع العلم،وقت استلامها،بأنها عائدات إجرامية

بالإضافة إلى هذه الصور الثلاث تضمنت المادة **23** تجريم بعض الصور الخاصة لغسل عائدات الفساد ،والتي تتمثل في المساهمة الجرمية والشروع ويمكن إجمالها فيما يلي :

-مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته

-الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة ،أو التعاون أو التأمر على ارتكابه ،والمساعدة و التشجيع على ذالك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

5–عرقلة سير العدالة :نصت المادة**25** تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال التالية:

-استخدام القوة البدنية والتهديد أو الوعد بجريمة غير مستحقةأو عرضها أو منحها لتحريض على إدلاء بشهادة زور أو التهريب للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجرءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة في هذا الاتفاقية

-استخدام القوة البدنية أو التهديد آو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية

[1]– عبد المجيد محمود عبد المجيد ،الفساد تعريفة وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول دار النهضة للنشر، مصر، د س ط ، ص 106

وفيما يتعلق بالتأثيرعلى الموظف القضائي أو معني بإنفاذ القانون فان الفقرة ب من المادة **25** من الاتفاقية لم تشترط أن ينصب على شخص الموظف بالضرورة بل يكفي أن يكون استخدام العنف أو التهديد للتدخل في ممارسة موظف لمهامه الرسمية .

6–مسؤولية الشخصيات الاعتبارية :نصت المادة **26**من الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ،يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية تكفل كل دولة طرف ،على وجه الخصوص ،إخضاع الشخصيات الاعتبارية التيتلقى عليا المسؤولية وفقا لهذه المادة العقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة ،بما فيها العقوبات النقدية ،[1]

ثانيا : التجريم المستحسن

أن الأفعال التي ينبغي للدول الأطراف أن تجرمها يشمل هذه الأفعال استغلال الوظائف الرشوة في القطاع الخاص، الإثراء غير مشروع،[2]

1–الإثراء الغير مشروع :نصت عليها المادة **20** من الاتفاقية والتي دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تجريمه و جعلت ذلك منوطا بدستور الدولة و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني

وتمثل جريمة الإثراء غير المشروع أو الكسب غير المشروع جريمة فساد مثيرة للجدل وذالك لان هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من الفساد المراوغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص متلبسا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولازمته المنطقية التي توجب تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا وتمثل في القانون انتهاك خطيرا لقرينة البراءة ،وتعتبر نقلا للإثبات للمشتبه فيه يثبت بنفسه براءته من خلال إلزامهإثبات مشروعية مصدر الأموال التي يحوزها والتي تزيد كثيرا مقارنة بدخله الوظيفي فيما يرى آخرونأنها قرينة براءة يمكن إثبات عكسها

[1]–المواد 25 و26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

[2]–احمد بن عبد الله بن سعود الفارس، مرجع سابق،ص 31

2–الرشوة في القطاع الخاص :لقد ورد في نص المادة **21** من الاتفاقية الرشوة في القطاع الخاص بحيث لم يقتصر التجريم على الموظفين العموميين الذين يعملون في إدارات الدولة وهيأتها، وفي ظل نظام الاقتصاد الحر الذي يضطلع القطاع الخاص فيه بدور أكبر من ذي قبل قد اتسمت عن ذلك تجريم جرائم الفساد التي تقع في القطاع الخاص،

ولا يختلف النموذج القانوني لرشوة في القطاع الخاص عن العام إلا من حيث صفة الفاعل،حيث تقع الرشوة في القطاع الخاص من أي شخص يدير شركة أو بصف عامة الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت ،أما الرشوة في القطاع العام أو في مجال الوظيفة العامة لا تتحقق إلا لشخص توافرت فيه صفة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة على النحو الذي أوضحته المادة الثانية من الاتفاقية

3–اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :والنموذج القانوني لهذه الجريمة يؤخذ من نص المادة **22** من الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعتمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صيغة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أرواق مالية خصوصية و أي أشياء أخرى ذات قيمة عمدبه إليه بحكم موقعه[1]

4–الاتجار بالنفوذ: يتضح من نص المادة **18** من الاتفاقية قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة و ذلك مقابل أي ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر[2]

5–إساءة استغلال الوظائف : ذكرت في المادة **19** من الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعتمد موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو موقعهأي قيامه بفعل مالدى الاضطلاع بوظائفهبغرض الحصول على مزيةغيرمستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر مما يشكل انتهاكا للقوانين [3]

6–الإخفاء :نصت المادة **24** من الاتفاقية على تجريم الإخفاءدون المساس بأحكام المادة **23** من هذه الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ماقد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا عقب

[1]احمد بن عبد الله بن سعود الفارس ، مرجع سابق ،.ص32

[2]المادة 18من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[3] احمد محمود نهار أبو سويلم ، مرجع سابق ، ص58

ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم ،بخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بان تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي لتجريم والعقاب

من خلال استعراضنا السابق لجرائم الفساد في الاتفاقية وما جاء في الفصل الثالث من الاتفاقية المختص بالتجريم ونفاذ القانون نجد أن الإطار التشريعي لتجريم والعقاب يتسم بعدة سمات أهمها

1-تجريم معظم جرائم الفساد بحيث لم يقتصر على جرائم الفساد التي تقع على الموظفين العمومي في إجراءات الدولة بل توسع إلى جرائم الفساد التي ترتكب في إطار القطاع الخاص حيث جرمت الاتفاقية **12** فعلا واعتبرتها من جرائم الفساد تستحق إيقاع عقوبات صارمة لمرتكبيها

-رشوة الموظفين العموميين الوطنيين المادة **15**

-رشوة الموظفين العموميينالأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العموميةالمادة**16**

-اختلاس الممتلكات وتبديدهاوتسريبها بشكل أخر من قبل موظف عمومي المادة **17**

-المتاجرة بالنفوذ المادة **18**

-إساءة استغلال الوظائف المادة **19**

-الإثراء غير المشروع المادة **20**

-الرشوة في القطاع الخاص المادة **21**

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة **22**

-غسل العائدات الإجرامية المادة**23**

-الإخفاء المادة**24**

-إعاقة سير العدالة المادة **25**

-المشاركة والشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة

2-التوسع في مفهوم الموظف العمومي الذي تنتسب إليه جرائم الرشوة فيدخل كذلك الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية[1]

3-تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بحيث يمكن مساءلتها عن جرائم الفساد المذكورة في الاتفاقيةوإخضاعهم للعقوبات جنائية وغير جنائية دون المساس بمسالة الأشخاصالطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم على نحو مبين في لاتفاقية.[2]

4-التوسع في تجريم أفعال الفساد بحيث تشمل كل صور المشاركة المساهمة والتبعية في ارتكاب إحدى جرائم الفساد أيا كانت صورة المساهمة، التواطؤ أو التحريضأو المساعدة مع تجريم الشروع في ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد.[3]

5-حاولت الاتفاقية الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميين والتي قد تمثل قيد يرد على سلطة النيابة العامة في الإدعاء ضدهم في حالت ارتكاب جرائم فساد.

6-تنوع النظام الجزائي الذي اشتملت عليه الاتفاقية بحيث يضم الجزاءات المالية مثل المصادرة، التجسيد، الحجز، التعويض عن الضرر، بالإضافة للعقوبات التقليدية السالبة للحرية والتي تنص عليه التشريعات العقابية

7-استخدام تجريم بعض الأفعال وتوسيع نطاق تجريم البعض الأخر التي لم يرسخ تجريمهافي التشريعات العربية مثل تجريم غسل عائدات جرائم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة من خلال اظفاء الحماية القانونية لشهود والخبراء والموظفين القضائيين إلى ابعد مدى ممكن.

---

[1]- بكوش مليكه، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته، رسالة ماجستير جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013، ص177

[2]- أحمد محمود، أبو سويلم، مرجع سابق، ص59

[3]- عبد الأمير خلف، الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية، دراسة مقارنة جامعة بغداد كلية القانون، ص9

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادأول اتفاقيه عالمية معمقة حول الفساد ومكافحته والتي تحدد لغة مشتركة لحركة في هذا الخصوص وقد تضمنت الاتفاقية عدد كبير من جرائم الفساد وقسمتها إلى قسمين قسم أوجبت على الدول الأطراف تجريمه بموجب قانونها الداخلي إن لم يكن مجرم وقسم أفعال إضافية التي يعد تجريمها غير إلزامي ويترتب على الدول الأطراف أن تنظر فيها ورسمت عدة وسائل لمنع الفساد ومكافحته وهي اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والنزاهة والشفافية والمسالة وتجسيد مبدأ سيادة القانون و توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد .

وبرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والقضاء عليه إلا انه الاتفاقية طالتها عدة انتقادات وهي

-أن الاتفاقية تتضمن صور جرائم الفساد المثيرة للخلاف حول مدى ملاءمتها مع المبادئ القانونية المسلم بها مثل جريمة الإثراء غير مشروع لمخالفتها قرينة البراءة فتنقل عبء الإثبات للمشتبه به أن يثبت براءته.

-البناء القانوني لجرائم الفساد في الاتفاقية لا يتوفر إلا في صورة العمد وبالتالي تستبعد الاتفاقية من نطاقها توافر جرائم فساد تتم عن طريق الإهمال أو التقصير أو الخطأ غير ألعمدي.

-اهتمام الاتفاقية الكبير بالقطاع العالم مقارنة بالقطاع الخاص بحيث ألزمت الدول الأطراف بتجريم كل صور الفساد في القطاع العام الرشوة والاختلاس وغسل العائدات الإجرامية وغيرها وجعلت تجريم الفساد فالقطاع الخاص غير إلزامي برغم من أن هناك تتدخل كبير بين القطاعين العام والخاص

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

لقد أضحى الفساد مشكلة عابرة للحدود و احد الآثار السلبية للعولمة فلم يعد مكافحة الفساد شانا محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة ،بل ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت متقدمة أو في طريق النمو ،وأصبحبذالك عامل قلق لكل الدول لما يطرحه من مخاطر على المجتمعات ،وعلى أمنهاوتراجع القيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة حكم القانون للخطر، لذالك أجمعت المنظمات الدولية والإقليمية مواجهته وذالك بتعاون فيما بينها فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع استراتجيات وتشريعات لمكافحة الفساد ولهذا سنستعرضمجموعة من الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الإقليمي لمواجهة جرائم الفساد وما ينتج عنها من متحصلات ومكافحتها ونرصد في هذا المبحث ‘برازها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]

المطلب الأول: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

نشير بداية أن الجهود الإفريقية لمكافحة الفساد كانت بدايتها في واشنطن سنة **1999** عندما اجتمع التحالف العالمي من اجل إفريقيا من اجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد والذي اختتم مبادئ 25الغير ملزمة لمكافحة الفساد من قبل الأعضاءالأحد عشر في التحالف المذكور ،وكذالك مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد سنة **2001** الذي يشمل اجرءات تبنتها الدول الرابع عشر في المجموعة المذكورة.

ولم تقف البلدان الإفريقية مكتوفة الأيدي أمام انتشار الفساد بشكل رهيب في كل القطاعات منها الفساد الكبير والمتعلق بالفساد السياسي والفساد الإداري وقامت باعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع مكافحته بمابوتوفي **11** يوليو من سنة **2003**،وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم انجازات الدول الإفريقية لمكافحة الفساد[2]

وتهدف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى تشجيع وتعزيز الدول الأطراف لمكافحة الفساد والمعاقبة على الجرائم ذات صلة في القطاع العام والخاص،تنسيق ومواءمة التشريعات بين الدول الأطراف لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه في القارة وتعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من اجل ضمان فعالية

---

[1]– محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص176

[1] هند غزيوي ،الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 2016، ص72

[2]– صالح جزول، جبهة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائر والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامي، 2015، ص321

التدابير والاجرءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات صلة في إفريقيا و توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة و تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمرسوم رئاسي **06-137** المؤرخ في **10**ابريل**2006**

الفرع الأول: الهيكل القانوني للاتفاقية

تتضمن الاتفاقية أحكاما شتى فتستهل بديباجة تتضمن أسبابا وأهداف الاتفاقية وعلى رأسها الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفاسد في القارة فجاءت أحكامها موزعة على **28** مادة دون تقسيم الاتفاقية إلى أبواب وفصول[1]

-تنص المادة الأولى منها بعض التعريفات كالمصادرةومحكمة قانونية والموظف العمومي، والكسب الغير المشروع، وعائدات الفساد والدولة الطرف و الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها و مجلس تنفيذي

المادة الثانية من الاتفاقية الأهداف التي أنشأت من أجلها الاتفاقية وفي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الإفريقية تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء آليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه[2]

نصت المادة الثالثعلى خمس مبادئيجب أن تلتزم بها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ومن بين هذه المبادئ الشفافية والمسالة واردة الشؤون العامة وإدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات منها

وبعض أحكام الفساد في مواد متفرقة وإجراءات مصادرة العائدات الوسائل المتعلقة بالفساد وعلىإجراءات التسليم ودور المجتمع المدني ووسائل الأعلام بالمشاركة في منع الفساد ومكافحته و ونصت كذالك على التعاون الدولي والتعاون والمساعدات القانونية المتبادلة و آلية المتابعة في جرائم الفساد ونهايتا بالأحكام الختامية للاتفاقية[3]

---

[1]- بالطرش عائشة ،الجرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيدة حمدين .2013، ص103

[2]- بالطرش،عائشة ، مرجع نفسه، ص105

[3]-انظر : مقال الاتحاد الإفريقي واتفاقية مناهضة الفساد ArkereMuna، ص4

الفرع الثاني: جرائم الفساد في الاتفاقية

تجدر الإشارة أن الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد نصت على جملة من أحكام الفساد ومكافحته وكانت محدودة التطرق لجرائم الفساد وجاءت أحكامها كالتالي :[1]

أولا : فيما يتعلق بصفة الشخص الفاسد

أن يكون موظف عمومي . أو أي شخص آخر أو شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه لنفسه أو لغيره، أوي أي شخص يعلن أن يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص

ثانيا : الأعمال يقوم بها الشخص الفاسد

نصت عليها المادة 4وتكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره وهي أن يلتمس أو يقبل أو يعرض أي سلع ذات قيمة نقدية مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء المهام المنوطه له، ويكون المقابل قواعد غير مشروعة لنفسه أو لأي شخص ثالث .

ثالثا :تبيض عائدات الفساد

نصت المادة **6** من الاتفاقية علىأن تقوم كل دولة طرف باعتماد اجرءات تشريعية وغيرها من الإجراءاتوإدراجالأعمال التالية ضمن الأعمالالإجرامية تحويل الممتلكاتأو التخلص منها مع العلم بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات جريمة فساد.

شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجرائم فساد أو جرائم ذات صلة إخفاء الحقيقة بشان طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجرائم فساد أو جرائم ذات صلة أو الترتيبات المتخذة لتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة به.[2]

[1]– محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007، ص 152

[2]– المواد من 4–6 من اتفاقية الاتحاد لأفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003

رابعا : الكسب غير المشروع

وقد نصت المادة **8** من الاتفاقيةبالتزام الدول الأطرافباتخاذ الاجرءات اللازمة ما يثبت في قوانينهااعتبار الكسب الغير مشروع جريمة ومعتبر كعمل من أعمالالفساد .

خامسا :تمويل الأحزابالسياسية

نصت المادة **10**على جريمة تمويل الأحزاب السياسية بحيث دعت الدول الأطرافإقرار تدابير تشريعية تجرم الأفعال التالية تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات الغير مشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية ودمج مبدءا الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.[1]

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد

من خلال دراستنا للاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نرى أن الاتفاقية دعت لإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطهودعت لتعزيز و تسهيل التعاون بين الدول الإفريقيةلمكافحة الفساد ونصت كذالك على جملة من أحكام الفساد في مضمون الاتفاقية.

إلا أنهاكانت محدودة التطرقلأفعال الفساد وتعددها حيث نصت المادة **4** المعنونة بنطاق التطبيق، نصت على جملة من الأفعال دون تجسيد وصفها المعروف في التشريعات العقابية.

وكذالك صفة الجرم في المادة **4** غير معرف بشكل دقيق إذا كان رشوة أو اختلاس أوأي من أفعال الفساد لان محرري هذه الاتفاقية غاية في عدم ذكر صفة الجرم في هذه المادة وإدخالها في قالب أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة كما أن هذا الحكم لا يمكن تعميمه لان هناك جرائمحددت مثل جريمة الكسب الغير مشروع وجريمة تبيض عائدات الفساد.

كما أن الاتفاقية لم تعرف الفساد كبقية الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد بل اكتفت بذكر صوره ومظاهر فقط

[1]– المواد 8–10 من اتفاقية الاتحاد لأفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003

ولم تحمل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد جانب القطاع الخاص فقد نصت في المادة **11** على التزام الدول الأطراف باتخاذ اجرءات تشريعية وغيرها من الإجراءات ومكافحة أعمالالفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها الموظفون في القطاع الخاص أو من قبله

وبان الاتفاقية في إطارتعريفها الشخص الفاسد لم تذكر الشخص المعنوي واقتصرت على الشخص الطبيعي فقط.

كما أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي ولم تذكر الموظف الأجنبي العمومي و موظفو المؤسسات الدولية العمومية كما يمكن اعتبارا أي شخص آخر الواردة في المادة **4**هي عبارة عامة ويمكن أن يدخل تحتها الشخص المعنويأو الموظف الأجنبي أو موظفو المؤسسات الدولية العمومية.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الفساد في الدول العربية يشمل القطاع العام والخاص ولكن يتداخل الفساد بين القطاعين كما يشمل في الكثير من الأحيان المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني،وتحقيقا لردع جرائم الفساد المعروفة علىالمستوى العالمي وعلىمستوى الدول العربية وتلبية لمساعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

واقر مجلس وزراء العرب في **24** ابريل**2007** مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد أهدافها تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله لان المجتمعات العربية أكثر مجتمعات تضرر من جرائم الفساد، مع شديدالأسف، ويعود ذلك إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالأنظمة الحاكمة وقلة الخبرات القانونية وكثرة الثروات الطبيعية مع ضعف الإدارة والتخطيط وتقييد الحريات وضعف الجزاءات إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي إن هذه الأسباب إضافة الرغبة في مواكبة المجتمع الدولي والإقليمي في محاربة للفساد ودفعت جامعة الدول العربية إلى تبني اتفاقية إقليمية خاصة لمكافحة الفساد في **21**ديسمبر**2010**[1]

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذالك ، بمرسوم رئاسي **14-249**المؤرخ في **08** سبتمبر**2014** المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

[1]– مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف لعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، الأردن، ص991

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية وتقسيماتها

أولا : تقسيمات الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية على ديباجة قصيرة و **35** مادة دون تقسيمها إلى فصول موزعة بين **8** مواد بين تعريفات وأحكام عامة وختامية و **27** مادة تضمنت أحكام موضوعية وتضمنت كل مادة بنواد عدة تراوحت بين **5** إلى **25** بند[1]فيما يتعلق بالأحكام العامة بداء الاتفاقية بتعريف المصطلحات الواردة فيها

عرفت المادة **1** من الاتفاقية العربية لمكافحة الفسادالدولة الطرف والفساد والموظف العمومي الأموال العامة وغسل الأموال والتجميد والمصادرة التسليم المراقبة والموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية على الهدف من إنشاء الاتفاقية وهو منع الفساد وتعزيز التعاون العربي على مكافحة الفساد والوقاية منه،ونصت المادة الثالثنصت على صون السيادة [2]

ثانيا :محتوى الاتفاقية

1- تنص المادة **4**على انه تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقيةاعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أفعال الفساد التي ترتكب عمدا وقصدا ، الرشوة في الوظائف العمومية وفي شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة ذات نفع عام وفي القطاع الخاص،فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأفعالالتجارية الدولية داخل الدولة الطرف والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف كما يندرج ضمن الأفعال المتصلة بالفساد، الإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء العائدات الإجرامية ألمتحصله من الأفعال الواردة في هذه المادة، إضافة إلى إعاقة سير العدالة واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، واختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات ذات النفع العام والقطاع الخاص، والمشاركة أو الشروع في الجرائم المذكورة.

2–تنص المادة**5**من الاتفاقية العربية التدابير المتصلة بمسؤولية الشخص الاعتباري وكيفية إجراء الملاحقات والمحاكمات وكذا الجزاءات، وتُلزم الدول الأطراف، وفقا لنظامها القانوني، باعتماد ما يلزم من تدابير، للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة في الاتفاقية وكذا الممتلكات أو الأدوات الأخرى التي

---

[1]– حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص14

[2]–المواد 1–2–3من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

تُستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، مع ضمان حق المتضرر في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

3–تنص المادة 9 علئ ان تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالتشاور والتنسيق مع أية دولة طرف أخرى تُجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا يرتبط بمكافحة هذه الأفعال الإجرامية، ويكون خارج ولايتها القضائية، كما تلتزم بالتعاونأيضا في المجالات المرتبطة بالوقاية من الفساد، والمتضمن أساسا وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من هذه الآفة ومكافحتها، لاسيما عبر تعزيز مشاركة المجتمع، وتجسيد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، في حين تكفل الاتفاقية لأية دول طرف فيها، الحق في اعتبار الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية، مع ما قد يترتب عنه من إلغاء أو فسخ للعقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة.

4–المادة **14** تفرض أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على الدولة الطرف، توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرّمها هذه الاتفاقية، على أن تشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

5–المادة **16**وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خاصة عبر تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تُستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها، بما في ذلك الجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكرعنها، والتعاون على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، وكذا تبادل الخبراء وتوفير المساعدة التقنية

6–المادة **17**تنظّم الاتفاقية، إجراءات التعاون مع سلطات الإنفاذ القانون وفيما بين السلطات الوطنية للدولة المعنية، كما تنص على ضرورة الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادَلة، التي تتضمن تقديم الدول الأطراف في الاتفاقية لأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادَلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم.[1]

[1]– محمود ابكر دقدق دراسة تحليلية للاتفاقيةالعربيةلمكافحةالفساد2010msg/7/board/http://sudaneseonline.com

المشمولة بهذه الاتفاقية،وتتخذ هذه المساعدة القانونية المتبادلة عدة أشكال محددة في المادة **20** من نص الوثيقة، ومنها الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وفحص الأشياء، ومعاينة المواقع .

7-تنص المواد **20-21-22-23**من الاتفاقية العربية مختلف التدابير المتصلة بالتعاون لأغراض مصادرة الممتلكات أو العائدات الإجرامية، ونقل إجراءات الملاحقة إلى بعضها البعض، وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والتي يمكن أن يتم تأطيرها باتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما تضبط عمليات إنشاء لجان تحقيق مشتركة، سواء من خلال إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بالاتفاق حسب الحالة، على أن تكفل هذه الاتفاقات مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها

الفرع الثاني اتجاهات الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن الهدف من إنشاء الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منع الفساد وتعزيز التعاون على المكافحة و لتحقيق هذا الهدف احتوت الاتفاقية على عدةاتجاهات

أولا: محاولات وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولةفي الاتفاقية

وهي الدولة الطرف، الموظف العمومي , الموظف العمومي الأجنبي والممتلكات، التجميد والحجز وهذه التعريفات تتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير ،وخصوصا في تعريف الموظف العمومي[1]

ثانيا : محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد

حيث شملت الرشوة، الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وغسل العائدات الإجرامية الإثراء الغير المشروع، إساءةاستغلال الوظائف العمومية[2]

و الملاحظ أن الاتفاقية العربية توسعت في تجريم أفعال الفساد وذلك مبرر ومتنوع في مواجهة مخاطر الفساد وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3]

---

[1]- المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

[2]- مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مرجع سابق، ص1011

[3] حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص 8

ثالثا : الدعوى التي تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد

نظمت الاتفاقية دعوى الدول الأطراف إلى مراعاة خطورة جرائم الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام و دعا إلى تشديد العقوبات على الفاعل في حالة العمد والعود[1]

رابعا : الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد

حيث جعل من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهدافالاتفاقية وتعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملتها الاتفاقية وخصوصا في مجال تنظيم وضبط الجريمة و المجرمين ومجال المساعدات القانونية المتبادلة ومصادر الأموال التي تشمل العائدات جرائم الفساد ومجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادر عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حثت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على تجريم العديد من جرائم الفساد و اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ومنها تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والتعاون فيما بين الدول الأطراف في مجال تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات الملاحقات والاجراءت القضائية المتصلة بالأفعال المجرمة في الاتفاقية إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لا تخلو من العيوب واجب ذكرها بحيث نجدأن المشرع العربي في وضعه للاتفاقية قام بنسخ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون إضافة أي تعديلات أو إضافة جرائم فساد شائعة في الدول العربية كمحاباة و المحسوبية والوساطة .

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفسادتتضمن أحكام تجريمإلزامية بالنسبة لجميع أفعال الفساد،عكس الاتفاقية الأممية بحيث أدرجت جرائم وجعلت من تجريمها إلزامي والبعض الأخر تركت لدول الحرية في ذالك ووفقا لما تقتضيه مبادئها القانونية.

-فيما يخص نطاق التجريم حيث جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حالات المشاركة والشروع وعدم ذكر مرحلة الإعدادو التحضير.

[1]- المواد4-6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

-فيما يتعلق بتجريم رشوة الموظف العام الدولي حيث نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد قد اقتصرت في التجريم على عملية تصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف فقط.

-عدم وجود تجريم للأعمال الحقيقة التي يقوم بها الموظف العمومي الدولي أو موظفو المؤسسة الدولية العمومية وفقا للاتفاقية أي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بفعل لدى أداء واجباته الرسمية في مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة .

وفيما يتعلق بالتقادم لم تحدد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم بحيث هذا الحكم ليس له وجود أساس ضمن الاتفاقية على الرغم من أهميتها المتمثلة في تحقيق التوازن بين المصالح و في سرعة إقامة العدالة وإنهاء القضايا من جهة وضمان الإنصاف للضحايا والمدعى عليهم من جهة أخرى و لاسيما في القضايا الدولية بحيث يستغرق اكتشافها وتقريرها وقتا طويلا كما تظهر الحاجة إلى المساعدة القانونية المشتركة الأمر الذي قد يؤدي إلى المزيد من التأخر والغرض من هذا أمر عدم السماح للجرائم الخطيرة من الإفلات العقاب وأن اقتضى فترة أطول لتقديم المجرمين للعدالة.

كما أن الاتفاقية لم تحدد الفترة الزمنية التي يجوز فيها لأي دولة طرف طلب تعديل لاتفاقية فقد أباحت للدول الأطرف تقديم الطلب في أوقت تراه مناسبا وهاذ يشكل عدم الاستقرار في تطبيق أحكام الاتفاقية لاسيما أن الفساد يعتبر من الجرائم كشفها واتخاذ إجراءات ضدها فترة طويلة من الزمن لذالك فان إجراء تعديلات بصورة دورية قد يؤدي بالمساس بالهدف المنشود من الاتفاقية ألا وهو مكافحة الفساد .

الفصل الثاني الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

انتهجت معظم التشريعات الحديثة استراتجيات تشريعية تتماشى مع سياساتها العامة الداخلية ومع بيئة الفساد من خلال مواكبة التطورات الدولية ومعاينة الآليات الدولية الحديث وقد شهد العالم مؤخرا حركة دولية تميزت بمجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الذي أصبح بشكل حاليا أحد أشكال الجرم المنظم فما دامت الحدود الوطنية لم تعد حاجزا يمنع الأفراد من ارتكاب جرائم أقل يجوز البقاء عائقا يحول دون وضع وسائل وآليات لقمع الإجرام، ولهذا الغرض بادرة الدول والمنظمات الدولية لعقد عدة مؤتمرات، وندوات دولية بحثا عن وسائل الكفيلة لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة في إطار اتفاقيات دولية وإقليمية وهذا النموذج الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال الإنظمام لهذه الاتفاقيات فالتشريع الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يظهر من فرع بل تم وضعه في إطار عملية إصلاح واسعة للمنظومة التشريعية، كنتيجة لمواكبة آليات للمكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي[1]لذالك قسمنا هذا الفصل الئ مبحثين :

المبحث الاول : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

المبحث الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إذاكانت العولمة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي فإنها بالمقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، فأصبح السلوك الإجرامي يتعدى الحدود الوطنية الجغرافية للدول، لذا أصبح من ضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور عن طريق تكييف وسائل المكافحة ظاهرة الإجرام مع وسائل ارتكابه [1]

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لتبني الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد منها اتفاقية الامم المتحدة بموجب المرسوم الرقم **04-128** المؤرخ في **2006/04/19** واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي**06-137** المؤرخ في **2006/04/10** والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم **14-249** المؤرخ في **2014/19/08**[2]

فبهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي يحتم عليها النظر في تشريعاتها الوطنية وتكيفيها مع بنود ألالتزامها وبالفعل أصدرا المشرع القانون رقم

06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون صادر بناء على الدستور وبمقتضى الاتفاقيات الدولية وتبعا لعدة أوامر و قوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات القانون الأساسي للوظيفة العامة وقانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد[3].

1- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية، لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتورة جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، سنة 2013، ص25

2- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3-- فايزة ميموني، خليفة مراد، مرجع سابق، ص23

المطلب الأول: ماهية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد واقر قانون وطنيا يتصدى لجرائم الفساد رقم **06-01** المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى المواد القديمة من قانون العقوبات التي كانت تتوزع بينها مختلف الأحكام غير دقيقة ثم إعادة صياغاتها من جديد واستحدث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وهي في إطار تأثير المعاهدات الدولية على القانون الجزائري[1]

الفرع الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لصعوبة معالجة الفساد لأنه يصدر من موظفين مسئولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية أصدر المشرع قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الإجرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة. والشفافية في تسير القطاعيين العام والخاص، وتدعيم التعاون الدولي ومكافحته.

وقد تضمن هذا القانون **79** مادة مقسما على خمسة أبواب تتضمن أحكام مختلف، يتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في أحكامه بكثرة مثل الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، الجرم الأصلي، الاتفاقية وغيرها وتتحقق أحكام المادتين في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقاية في القطاعين العام والخاص في المواد هنا **3** إلى **16** فتنصب هذه المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تتدخل قبل ونوع الجريمة فمن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولية في مواجهته هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها فإذ لم تنجح آليا تتجه فيما بعد إلى الأسلوب العقاب (التجريم والجزاء) [2].

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكد على ضمان الشفافية في الحياة السياسة والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بمشكلة[3].

---

[1]- عميمور السعيد، محاصرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة نحو شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القضاء، برج بوعريريج.

[2]- فايز ميموني، خليفة مراد، مرجع سابق، ص232

[3]- المادة 4 فترة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

كما اهتم بوضعه معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحيينه[1].

كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شريط تضمن و تكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ ان للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلادثم نص القانون على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتواها وكيفية إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبيض الأموال[2].

الباب الثالث اقر هذا القانون إنشاء الهيئات وطنية لمواجهة الفساد سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها ولهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، وقد تمد الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها[3].،

ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في الباب الرابع منه في المواد**25** إلى **50** أو للإحاطة بالفساد بمختلف صوره، فبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في نفس القانون يتبادر للفهم مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم، المنصوص عليها في هذا الباب وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن بالمقابل نص على تشديد جميع الجنح بمواد الجديدة فصل بعض الأحيان إلى عشرة سنوات بالنسبة لعقوبة الجبس.

كما أن هذا القانون لم يكثف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بذلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كاختلاس استغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والقدر أو الجرائم الجديد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة و الكسب غير المشروع.

---

[1]– المواد 3فقرة 1من نفس القانون

2– المواد من 4–17 من القانون06–01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3–رمزي حوحو، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجله الاجتهاد القضائي ، العدد 05، 2009 ، ص 73

ونص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على سلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات وكذالك العمليات الخفية الرامية لتمويل الأحزاب السياسية [1]

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على الإجراءات التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين الضحايا إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة[2].

برفقة الأحكام الجزائية السابقة للذكر بأن هذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالاعفاء و التخفيف من العقاب و المصادر،و التقادم والعناية من ذلك تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى أثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس، فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي بهدف مصادره عائدات الإجرام[3].

واختتام القانون بثلاثة مواد بعنوان أحكام مختلفة وختامية نصت ضمنيا على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات والأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ذكر القانون كذلك المواد المحال إليها التسريع الجاري العمل به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]

هي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة **33**، وهي تعتبر صورة من صور الجريمة المتاجرة

1–المواد من 25–37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

2– فريدة بن يونس ، .الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لكافحتها والوقاية منها (على ضوء القانون 06–01) ص، 16 مداخلة

3– المواد من 37 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

4– الأمر رقم 66–56 المؤرخ في 08، 1966 والمتضمن قانون للعقوبات المعدل والمتمم

الفرع الثاني المكونات القانونية الوقاية من الفساد ومكافحته

نص المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ويلجأ إلى تطبيق القواعد الاتفاقية أمام القاضي الوطني، ولإزالة الخلط بين القواعد الاتفاقية وبين القواعد القانونية الداخلية، بدأت التشريعات الحديثة تفعل ما يسمى الميكانيزمات إدماج القواعد الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية، وحتى على مستوى الاتفاقية حثت الدول الأطراف بسن القواعد الاتفاقية في شكل قانون وطني، فقامة الجزائر كبقية الدول بإدماج قواعد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد وهي بصدد إعداد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لتفعيل القواعد ألاتفاقيه وإعطائها صيغة وطنية لتصبح قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أحد أهم مكونات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب[1].

أولا: النصوص الدستورية

إن الأطر القانونية الدستورية في إطار دراستنا ليست كل الأحكام التي تضمنها الدستور، بل الأحكام التي تؤطر الالتزامات والواجبات، ومجال الجزاءات الدستورية المترتبة على مخالفة الالتزامات، وتحمل هذه الجزاءات في طياتها وثنياتها مقاصد بينة للتوجهات العامة والمؤسسة أصلا على دولة الحق والقانون، وعلى هذا الأساس سنعرض المواد الدستورية **74-75-76-77-78** إلى غاية 83 الواردة تحت الفصل الخامس بعنوان الواجبات.

نصت المادة **74** على انه لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

أما المادة **76**: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.."الخ

المادة **80** يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير، ويمكن القول، أن الفصل الخامس جاء بأحكام عامة تمهيدا لواجب احترام القوانين الوطنية ومسؤولية الأفراد تجاه الدولة وتجاه أنفسهم، فمشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد واجب لا نقاش فيه [2]

---

[1]- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المصدر بالقانون 08-19 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016

[2]- المواد من 74 إلى 83 من دستور الجزائر 1996

ثانيا:الاتفاقيات الدولية:

بذال المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسساتي الدولي.جهود معتبرة لردع الفساد وذالك لكون مظاهر الفساد لا تختصر أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية .الإنسانية والإدارية للدول إنما تتعداها لتشمل المصالح الاجتماعية والثقافية بل حتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة فيما يتعلق الأمر بالفساد

لعبت هيئة الأمم المتحدة دور هام في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة جرائم الفساد، واعتبارا من ذلك فإن تكريس التعاون المتبادل لمكافحة الفساد كان من الانشغالات الأساسية والجهود المكثفة لجميع الدول والشعوب والمنظمات والمحكومات وهذه الجهود تتجلى في وضع نصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية الدولية وهي كالتالي[1]

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **2003**؛

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000؛

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003؛

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010؛

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بتدابير حضر الاستيراد والتصدير والنقل الغير الشرعي للممتلكات الثقافية

-الاتفاقية الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع المجموعة الأوروبية 2002؛

-الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ العامة والإدارة 2011. [2]

[1]- إدماجأحكامالاتفاقيةفيالقانونالداخليالخاصبالوقايةمنالفسادومكافحتهفيالقانونالجزائري http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_9189.html

[2]-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

ثالثا: النصوص التشريعية

إن المكونات التشريعية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة جدا ولا يمكن حصر لهذا سنتطرق إلى ذكر النصوص الأساسية:

1القوانين

-القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المكافحة للفساد

-القانون رقم 05-01 الصادر في جريدة رسمية رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005، الخاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

-القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

-القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة.

-القانون المتعلق بالنظام لمحاسبي المالي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 الموافق لـ25 نوفمبر 2007.

2الأوامر

الأوامر المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو الذات الصلة به، ويمكن أن نذكر بعض منها:-

-الأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 07/06 والأمر 24/06 الموافق لـ26 ديسمبر 2006.

-الأمر رقم 156/56 قانون العقوبات الصادر، والمتمم بالأمر 05/04 والمعدل والمتمم بالأمر 19/15 الموافق لـ30 ديسمبر 2015.

-الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموافق لـ16 جوان 2006[1].

-الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى بالمادة 71 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمستبدل بالمواد من 04 إلى 06 هذا الأخير مع نصوصه التطبيقية.

-الأمر 06-02 المتضمن القانون العام للمستخدمين العسكريين الموافق لـ28 فبراير 2006.

[1]- تمتاز جرائم الفساد في مجملها من جرائم ذوي الصفة التي تقع إلا من شخصه يتصف بصفة معينة وفي الموظف أو من في حكمه، بذلك يرتبط قانون الفساد بعلاقة وطيدة بالقانون الأساسي للوظيفة العامة

رابعا: النصوص التنظيمية:

1المراسيم الرئاسية

إن المراسيم الرئاسية المتعلقة بهذا القانون كثيرة جدا ولا يمكن حصرها ولكن سنذكر منها:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفات العمومية **02-250**.
- المرسوم الرئاسي رقم **06-413** المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم **06-414** المدد لنموذج التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي رقم **08-338** المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي.
- المرسوم الرئاسي **06-415** المتضمن المحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهما في المادة 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.
- المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.
- المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن.
- المرسوم التنفيذي **08-272** المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي **06-05** المتضمن كل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- المرسوم التنفيذي رقم **276/08** المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق.

الفرع الثالث: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بداية لا ننكر إيجابيات هذا القانون باستحداثه جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، ولقد جاءت بناء على مصادقة الجرائم على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ومطابقة لها تمام وانعكاسا حقيقيا للاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد العربية والإفريقية.

وجرائم الفساد المستحدثة توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه وكذلك بما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائري مدة التقادم جرائم الفساد وكذالك لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة في حاله

إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، ويعتبر من موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب كذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو عضو في الهيئة، جاء نتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في القانون والتي تمس بالمال العام ومن أجل المحافظة عليه حتى لو أن الجاني لم يكن مسبوقا قضائيا، أو يتقلد مناصب عليا فتشدد عليه العقوبات.

و بالرغم من إيجابيات هذا القانون ومواكبته وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والإقليمي وإعلان نية المشرع لوضع آليات جدية في مكافحة الفساد إلا أنه هناك عدة نقائص وانتقادات وجهت لهذا القانون وفقا لانعكاسات التي تلت صدوره وهي:

-اخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب القانون **06-01** دون أية اظافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة

-كما أن القانون لم يتضمن حلول بديلة لمسالة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون ورآها وان التجربة تثبت أن حالة إسقاط الحصانة نادرة جدا

-كما أن القانون لم يتوجه لتشديد العقوبات في المادة **48** إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام،كمديري البنوك، والمؤسسات المالية، ويتوجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام، وهم أعوان شرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، ضابط عمومي أو قاضيا.

-وكذلك في جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح في هذه الجريمة لم يوضح ما هي هذه المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها، فالأجدر بالمشرع لدى وضعه لمواد القانونية أن يتسم بالدقة والحصر لاسيما أن الشرعية الجنائية تقتضي الدقة والوضوح وكذلك في جريمة الإثراء غير المشرع هو ثقل عبر الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه الجرم، وهذا متناقضا مع مبادئ الفقه الجنائي أهمها قرينة البراءة فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته وجهة الاتهام هي المكلفة بتقديم دليل الإدانة للمحكمة وهذا ما يطرح إشكالية.

هل المشرع الوطني والدولي يجتهدان حاليا للمساس بمبادئ اعتبرت أساسا لحقوق الإنسان؟

وتعتقد أن السلبيات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن إحصاؤها لكن عند تطبيق القانون ظهرت ومازلت تظهر النقائص غير أنه ما تم ذكره لا يحتاج إلى تطبيق حتى يتم اكتشافه و بصفة عامة نعتقد أن هذا القانون ليس له صفة ردعية وجاء تماما عكس ما يوحيه الهدف منه وهو الوقاية من الفساد

ومكافحته والأخذ بعين الاعتبار حماية المفسدين وليس حماية المال العام الذي يقع عليه الفساد واكبر دليل على ذلك الفضائح التي طالت البنوك والشركات الوطنية الكبرى والتي يعرفها العام والخاص.

وأخيرا لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد ومحاربته طالما بقيت النخب السياسية النافذة دون حساب ومساءلة قانونية فعندما يتم محاسبة أي شخص من هذه النخب سيتوقف أفراد الطبقة الدنيا عن الفساد تلقائيا.

المطلب الثاني جرائم الفساد المستحدثة بموجب القانون-

استحدث المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الكثير من الجرائم التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات، ولا في قوانين لها صلة أخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **2003**، وجاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم الحديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة الإثراء الغير مشروع و الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي، إلى جانب جرائم معروفة المبدأ من قبل المنظومة القانونية وتم توظيفها بمناسبة الوقاية من الفساد كجريمة الإخفاء وإعاقة سير العدالة، مضيفا مبدأ الانعدام والمشار إليه عند معالجة أثار جرائم الفساد وتناوله الجرائم كالتالي[1].

الفرع الأول صور الرشوة المستحدثة

أولا :رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية

الجديد بالنسبة لجريمة الرشوة المعروفة هو صفة الجاني، فهو الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المنظمات الدولية العمومية، وعرف الموظف العمومي في ديباجة هذا القانون وفقا للمادة **28**.

جمع صورة الرشوة الإيجابية والسلبية في نص المادة واحد وهي المادة **25** وحصرها في نوع واحد، رشوة الموظف العمومي.

1- أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (مجلة الاجتهاد القضائي)، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص95.

ثانيا: الرشوة في القطاع الخاص

نصت المادة **40** والتي لم تكن موجودة سابقا وصفة الجاني فيها كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة وأكدت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ثم تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

ثالثا :الإثراء غير المشرع

لإثراء غير مشرع مستمدة من مفهوم الإثراء بلا سبب وقد نصت المادة **37** على هذا الجريمة لكن الفقرة الثانية أضافت شكل جديد من التجريم الذي لا مبرر له وهو المساهمة عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للجاني لأنه مشترك في جريمة عدم الإبلاغ والإخفاء.

وهذه الجريمة لم تكن مجرمة من قبل في ظل قانون العقوبات، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة **20**[1].ويشترط المشرع الجزائري العناصر التالية لقيام هذه الجريمة :

-ان يكون الجاني موظف عمومي

-حصول زيادة في الذمة المالية للموظف ويشترط المشرع أن تطرأ زيادة معتبرةفي الذمة لمالية للموظف مقارنة بمداخليه المشروعة.

-العجز عن تبرير الزيادة وتقوم هذه الجري مالا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية وبالتالي على كل موظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المالية إلا و كان محل متابعة جزائية[2].

-رابعا :جريمة تلقي الهدايا

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة **38**وتتداخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الاخر و الشيء الملاحظ على هذه الجريمة انه من الصعب إثباتها من الناحية العملية لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقية هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لطرف آخر أي دخل في مسار الإجراءات.

1- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص12

2- امال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 100

كما يلاحظ انه بتجريم هذه الأفعال فان المشرع قد غطى العجز و النقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية، و هذا تطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية التي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة برشوة.[1]

الفرع الثاني:جرائم إخلال الموظف بالتزماته

أولا:جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح

نصت المادة **34** على جريمة تعارض المصالح ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح وهو كل خرق لإحكام المادة **8** وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة **9**[2]

وبرجوع إلى نص المادة **8** نجدها تنص على مايلي : يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة من شانه أن يؤثر ويكون من شان ذالك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

وبذلك فامتناع الموظف عن إخبار وإعلام عن تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عملية ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكب لجريمة تعارض المصالح.[3]

ثانيا:جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

قام المشرع بسن هذا الالتزام لتفعيل جريمة الإثراء غير المشروع وصورة هذه الجريمة حسب المادة **36** من هذا القانون عدم التصريح بالممتلكات من قبل الموظف العمومي الخاضع لمثل هذا الالتزام عمدا أو قيامه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرج عمدا الالتزامات التي يفرضها عليها القانون.[4]

1- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون ،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ،1987،ص 98

2- لقد عرف المشرع قاعدة قانونية مشابهة لهذه الجريمة التي وردة في المواد 554الى565 المتعلقة برد القضاة

3- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص124

4- المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته

ثالثا:جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة **33**، وهي تعتبر صورة من صور الجريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة **128** من قانون العقوبات[1].

فبعد ما كانت للجريمة صورتين فقط، استغلال النفوذ والتحريض على استغلال النفوذ أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم و هي إساءة استغلال الوظيفة[2].

رابعا:اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

استحدثت المشرع هذه الجريمة في المادة **41** و الشيء الملاحظ على هذه الجريمة أيضا أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية والمنصوص عليها في المادة **29** من قانون مكافحة الفساد إلا من حيث صفت الجاني إذا تتطلب المادة **41** أن يكون الشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، مع أن وصف السرقة أو خيانة الأمانة يفي بالغرض بالنسبة لهذا الفعل وبالتالي كان على المشرع الاستغناء عن هذا النص ومن ثمة تجنب مشكلة التضخم في القوانين[3].

ويلاحظ أن المشرع باستحداثه هذه الجريمة في قانون الفساد استجابة لتوافق القانون الداخلي مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد و حتى يصبح القانون الداخلي يتماشى مع المتطلبات القانونية الدولية ،وتامين أموال الدول وأموال الخواص التي وجدت في حيازة الموظف أو من يتولى إدارة كيان بسبب مباشرة وظيفته ولا شك أن قيام الجاني بالاختلاسالأموال التي وجدت بحوزته وتحويلها لحسابه الخاص دون الصالح العام ولصالح الكيان المسير من طرفه يترتب عليه إخلال بواجب الثقة والأمانة التي تفرضها مقتضيات الوظيفة القائم بمباشرتها[4] .

1- المادة 128 ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديدا بمقتضى المادة 33

2- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة العلوم الجنائية ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، القسم القانون الخاص ، 2014 ص 316

3- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس، وتكسب الموظف العام وظيفة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، ومقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010، ص98

4- نجار الويزة ،مرجع سابق ،ص342

الفرع الثالث جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

أولا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

هي جريمة نصت عليها المادة 44 من قانون مكافحة الفساد وللجريمةإعاقة سير العدالة ثلاث صور وهي :

-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقه أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو مع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشان الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

-كل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

وفي ما يتعلق بهذه الجريمة باستطاعة المشرع الاستغناء عنها لأنها تدخل تحت نطاق المواد من **232**الى **236**من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور والمادة **148**قانونالعقوبات المتعلقة بالاهانة والتعدي على الموظفين[1]

ثانيا : الجرائم الماسة بشهود والخبراء والضحايا والمبلغين

تعاقب المادة **45**من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهمأما باقي الجرائم كالبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ قد نظمها المشرع في قانون العقوبات لسنة 1996المعدل والمتمم وهنا يجب مراعاة التنسيق بين النصوص وعدم تكرارها تفاديا للتعارض والتعقيد.[2]

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأولهومة للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر 2006، ص145

2-هلال مراد ،الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع لجزائري على ضوء القانون الدولي ،نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر ،العدد 60، ص 123

المبحث الثاني:الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي لعبت دورا هام في رسم الإستراتجية العالمية لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية بحيث قام المشرع الجزائري بوضع آليات للحد والمنع من انتشار جرائم الفساد إذا استحدثت بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم النص على إنشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب أجهزة مختصة كذلك الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من لفساد ومكافحته

يتضمن القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية وتشمل آليات للوقاية استحدثها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وعرفها المشروع الجزائري بمقتضى المادة **17** وقد تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي **06-413** المؤرخ في نوفمبر **2006**. [2].

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة **17** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية منالفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليلضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة **19** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير[3].

---

[1]– سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة ، مذكر ماستر قانون إداري ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2013 ، ص07

[2]–قصاص عبد الحميد مرجع السابق، ص218.

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو الترهيب أو الأمانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

– تنص المادة **2** من المرسوم **06–413** المعدل والمتمم بمرسوم **12–641** تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

–تنص المادة **5** من نفس المرسوم على أنه تضم الهيئة مجلس يقضه وتقييم يتشكل من رئيس 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة **5** سنوات قابل لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهام حسب الأشكال نفسها.

–تنص المادة 6 من نفس المرسوم عن الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحاليل و التحسيس وقسم مكلف بمعالجة لتصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

أما فيما يتعلق بسير الهيئة تنعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر كما تعقد اجتماعا غير عادي بناء من رئيس مجلس اليقظة[1].

وتجدر الإشارة أن المادة **29** من نفس المرسوم على إن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسر المهني وكل خرق هذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها بقانون العقوبات. [2]

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا:مهام الهيئة داخل الوطن

للهيئة الوطنية صلاحية واسعة في مجال متابعة أفعال الفساد، ومن الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها هذه الهيئة للكشف عن أفعال الفساد هذا ما نصت عليه في المواد من **17** إلى **24** من القانون **06–01** تقديم الطلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحريتها للكشف عن أفعال الفساد، ويمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة والتحريات للكشف عن أفعال الفساد، بتالي يقع عائق

[1]–المرسوم الرئاسي 614/2 ،الموافق ل 7 فبراير 2012، جريدة الرسمية عدد08 الموافق ل15فبراير 2012.

[2]–المادة 301 قانون العقوبات الجزائري

الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين الخاص والعام، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تزويد بكل المعلومات وكذا الطلبات التي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد وعندما تتوصل الهيئة الوطنية في تحريتها إلى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخاطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية[1] و طبقا لنص المادة **20** فقرة **7** من قانون **06-01** وكذلك الفقرة **8** من المادة **9** من المرسوم **413/06**

ويستفاد من هذه المهام الإجرائية المعهد بها للهيئة الوطنية، أنها بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي، التي تناط بالموظفين وأعوان الإدارات، والمصالح العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى كونها تابعة لرئيس الجمهورية فإن أجراءتها تتسم بالطابع السيادة يجعل دورها قويا وفعالا في مجال التحري للكشف عن الجرائم الفساد وإمكانية متابعة الفاعلين وتوقيع العقوبات عليهم بأحكام قضائية[2].

من مهام الهيئة داخل الوطن كذلك

- إرساء مبدأ الشفافية والنزيهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية.
- تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتسيير على أفراد المجتمع بإجراءات حصولهم على معلومات ووصولهم إلى السلطات المعينة لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة.
- قمع الفساد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام.
- تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.
- تعزيز النزاهة الوطنية المتمثلة في إكمال منظومة النزاهة من دعم التوجه لاستغلال القضاء وتطوير إمكاناته وتشجيع نزاهة إضافة إلى أهداف أخرى للهيئة حددها القانون.

ثانيا– مهام الهيئة خارج الوطن

بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص وتتعدى حدود الإقليم الوطني فإن إجراءات الهيئة الوطنية تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية وتعمل الهيئة

[1]– المادة 20 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 237

الوطنية على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وهذا ما نكتشفه من فحوى الفقر**9** من المادة **20** من القانون **06-01**

كما تقوم الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمنسابة التحقيقات الجارية وهذا طبقا لمضمون الفقرة **11** من المادة **9** من المرسوم **06-413**.

-ومن أهداف المراد تحقيها خارج الوطن

- قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وإثارة وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية.

- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج الدولية النزيهة إلى مكافحة الفساد.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائح الكبرى للفساد، ورغبة النظام السياسي لمكافحة الفساد، وتماشيا مع التطورات الخارجية، ومطالبة المنظمات الدولية والإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر مباشرة إجراءات في مجال مكافحة الفساد و اعتبر المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سلطة إدارية مستقلة قصد منحها الاستقلالية للازمة لممارسة دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه، إلا أن المهام الموكل للهيئة ودورها في مكافحة الفساد لا يرتقي لوجهة هذه الجرائم وقمعها لأن المشرع أوكل للهيئة عدة صلاحيات تتميز بطابعها الوقائي المحض، بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية وكذالك مكافحة، وبالتالي لا تتمتع بصلاحيات الكافية لردع وقمع المفسدين.

كما أن الآليات والسلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه فهي تعتبر مجرد سلطة للبحث والتحري عن المعلومات، كما حصر سلطتها في تلقي التصريحات بالممتلكات بالرغم من أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد وكذلك تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية،وما يترتب عنه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية وكل هذا ينعكس سلبا على عمل الهيئة.

وكذلك المساهمة المحتشمة للهيئة في حل قضايا بالفساد ومنه يظهر لنا أن الهيئة تعاني قصورا شديدا في أداء دورها في مكافحة الفساد.

كما أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف لوزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام، إذن فالهيئة لها الحق في تحويل الملف وإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء يمر عبر وزير العدل يعد إمكانية إحالة الملف على القضاء وهذا تقيدا واضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية[1].

كما أنه لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين و المسئولين، كذلك الزيادات في ذمم المالية حيث يحتوي التصريح بالممتلكات حسب المادة **05** من قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد[2].فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المصرح لا يكتب في تصريح ممتلكاته أو زوجته وأولاده البالغين بل يكتفي بالتصريح بأملاكه وأملاك أولاده القصر وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد إذا يمكن لأي مواطن أو مسؤول أن يكتب ممتلكاته يملكها أو حازها أثناء مدة وظيفية باسم زوجته أو أولاده البالغين مما يفسح المجال أمام الإثراء غير المشروع، كما أن الموظفين السامين وذو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية مدة المهمة الوظيفية أو العهدة الانتخابية مما يحول دون إمكانية استغلال المعلومات والمقارنة بين التصريح عن استلام المهام وبعد انتهائها.

وكل هذا يدل على ضعف الإدارة السياسة في تكريس استقلالية الهيئة وإضعاف فعالية مهامها ويعيق عملها وتحقيق لأهدافها[3]

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة **24** مكرر من القانون **06-01** المعدل والمتمم بالأمر رقم **10-05** على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد.

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم **03** المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في **2009** والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي و ألعملياتي واهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتي تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الاجرامية و ردعها.

---

[1]–زوزو زوليخة ،جرائم الصفقات واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 ص 189

[2]– المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[3]– عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة قاصدي مرباح ورقلة2008

الفرع الأول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب مرسوم الرئاسي رقم **426/11** ديسمبر **2011** الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره، وجعله تحت وصيات الوزير المكلف بالمالية، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم **14-209** المؤرخ في **23** جويلية **2014** حيث أن هذا التحويلوضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ومقره بالجزائر العاصمة طبقا للمادتين **3** و**4** من هذا المرسوم.

إن الديوان المركزي مصالحه مركزية عمالية للشرطة القضائية يكلف بالحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهذا طبقا لمضمون المادة 2من نفس المرسوم الرئاسي [1].

يلاحظ ان المشرع الجزائري نص صراحة ان الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد هذا إن دل على شي فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وبتشكيلة خاصة لهذا الديوان.

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان يكلف بمجموعة من المهام الإدارية وأكثرها قضائيا نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم **11-426**.

أولا:المهام الإدارية

طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي[2]:-

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوين الوطني والدولي.
- ممارسات السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام .

---

[1]-بن بشير وسيلة،ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية ،رسالة ماجستير، فرع قانون الإجراءاتالإدارية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 ص212

[2]-زروقي مليكه،أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 ص38

-السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله

ثانيا- المهام القضائية

طبقا لأحكام المادة **02-06-19-21-22** يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص بما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز استغلالها[1]
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

-بالنسبة لعملية تسييره فجعل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون **06-01** بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به أجل جمع المعلومات المتصلة بمهام ويؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، ان يتعاون باستمرار في مصالحه العدالة كما يتبادلون الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

-يمكن لديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا، أن يوصى السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، للكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص، بحيث يقيم كل رفض متعمد وغير مبرر للتزويد الهيئة بما تحتاج تعتبر جريمة إعاقة تسيير العادلة وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.[2]

الفرع الثالث .تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استخدم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد، تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في **13** ديسمبر**2009**، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد، ويأتي إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، ومواكبة الجهود المبذولة الرامية

[1]-زروقي مليكه،مرجع سابق ،ص39

[2]-قصاص عبد الحميد، مرجع سابق ،ص 223

لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والداخلي لدول، لهذا أعطى المشرع الديوان المركزي عدة صلاحيات للبحث والتحري عن الفساد وبالتالي أصبح جهاز قمعي ردعي

إلا أن دور الديوان ومهامه تعتبر غير كافية لمواجهة جرائم الفساد الخطيرة وقمعها لعدة أسباب :

– تبعية الديوان لوزير المالية، والملاحظ من تبعية الديوان لوزارة العدل بعد صدور المرسوم **14–209** المؤرخ في **14 يوليو 2014** أصبح الديوان تابع للوزارة العدل و تحت تصرف وزير العدل يجعل منه تابعا لسلطة التنفيذية واستقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذالك بعيدا عن أي تأثير.

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحيث لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من المهام الخطيرة والموكل له والمتمثلة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد لان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعتبران أهم الضمانات المجسدة للاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية

كما أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب العام من يمثله أمام الجهات القضائية وعدم ضمان الاستقلالية الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة

الخاتمه

الخاتمة

من خلال دراستنا للاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد نخلص أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جسد جل الاتفاقيات إلى صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وكان منسجما مع الاتفاقيات الدولية إلا انه يحتاج إعادة النظر فيه بما يضمن فعالية التطبيق

فقد تطرقنا في الفصل الأول من دراستنا إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والذي حاولنا من خلاله رصد الخطوة الأولى على مستوى الدولي لمكافحة الفساد التي كانت الاتفاقية الأممية كما استطاعت جهود الدول على المستوى الإقليمي أن تخطو خطوة مهمة باتجاه مكافحة الفساد لاسيما الدول الإفريقية من خلال اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وركزت هذه الاتفاقيات على تعريف الفساد وحصرت جرائم الفساد ورصدت آليات التعاون بين الدول في إطار ملاحقة المجرمين .والمساعدات القانونية المتبادلة ومصادرة المتحصلات الإجرامية .كما أكدت الاتفاقيات على احترام السيادة التشريعية لدول وضرورة تكريس هذه الآليات على مستوى القوانين الداخلية للدول الأطراف وتناولنا في الفصل الثاني من الدراسة الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر وقد حاول المشرع الجزائري أن يساير الجهود الدولية لمكافحة الفساد ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية وبالفعل اصدر المشرع القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد كرس المشرع من خلاله استحداث جرائم الفساد لم يعرفها التشريع من قبل واليات مكافحتها والعقوبات المقرر لها .وقام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على ما دعت إليه الاتفاقيات وكان منسجم إلى حد ما مع لاتفاقيات الدولية والإقليمية إلا أن جرائم الفساد في تزايد مستمر وبشكل رهيب والمنظومة لتي رصدها تفتقد إلى فعالية التطبيق والعجز عن ردع المفسدين

وسنحاول من خلال خاتمة الدراسة ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها تم تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شانها أن تساهم في البحث

النتائج

-على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بمكافحة الفساد لا سيما المنظمات الحكومية نظرا لعلاقة جرائم الفساد بالجريمة المنظمة وتزايد الضغط على الدول للانضمام للاتفاقيات المكافحة للفساد وإصدار قوانين خاصة تجرمه على مستوى قوانينها الداخلية وهذا ماانتهجته الجزائر

-بالرغم من الجهود المبذولة علئ جميع المستويات الدولية ان التعاون الدولي لمكافحة الفساد لا يزال يفتقد الئ الفعالية والتماطل من الطرف الدول و تحججها بمبداء السيادة الوطنية وتارة بمصالح الدولة

-كما ان الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في اطار مكافحة الفساد من خلال ما أوجده من آليات تشريعية قانونية ومؤسساتية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته. إلاأن تراجع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية يوحي بتعفن الوضع في الجزائر والانتشار المتزايد لجرائم الفساد وهو دليل علئ فشل الاليات القانونية التي رصدتها الجزائر في مكافحة الفساد وعدم فعاليتها

التوصيات

-يجب ترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المخصصة في مجال مكافحة الفساد بين الجزائر ودول العالم لاسيما الدول المتقدمة من اجل تبادل الخبرات وتقريب الرؤى في إطار القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا السياق بحيث لا يمكن محاربة جرائم الفساد إلا في إطار تعاون دولي.

-ضرورة توثيق العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الدولية من اجل الاستفادة مما تقدمة من تجارب ودعم في مجال مكافحة الفساد.

-تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها.

-منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية من اجل تادية مهامها بشفافية وفعالية ومن اهما ضماناتها استقلالها عن السلطة التنفيذية ومنحها الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمادية .

-يجب علئ الديوان المركزي لقمع الفساد ان يسعئ الى تطوير التنسيق والتعاون مع كل المصالح المعنية علئ المستويين الوطني والدولي .

-المراجعة والتقييم والتقويم بطريقة مستمرة لسياسات وخطط وبرامج مكافحة الفساد بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لممارسة الفساد .وابتكار الدولة لآلياتوأدوات وقوانين جديدة تمكن من مكافحة الفساد الجديد

-إشراك المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب وكذا مؤسسات الإعلام في تعمميم ونشر ثقافة مكافحة الفساد .من خلال إعداد برامج تربوية وتحسيسية وندوات حول مخاطر الفساد على الدول والمجتمع وتحفيز الإبلاغ عن جرائم الفساد بطرق مادية كمبالغ مالية وطرق معنوية كالترقية في الرتب في مناصب العمل للقضاء علئ الفساد ومرتكبيه

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

اولا النصوص القانونية

الدساتير 1

الدستور الجزائري الصادر في 28نوفمبر 1996 المعدل

القوانين 2:

القانون رقم .01/06 المؤرخ في .20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد14 لسنة 2006.المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم .05/10 المؤرخ في 26اوت2010.ج ر ج ج .العدد 50 لسنة 2010.المؤرخ. 02

الأوامر3

الأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الأمر 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

4 المراسيم

*المرسوم الرئاسي رقم .128/04المؤرخ في 19افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.31 اكتوبر2003.ج ر ج ج.عدد26 لسنة 2004

*المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ 10 ابريل يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في .11جويلية2003.ج ر ج ج .عدد 24لسنة 2006

المرسوم رئاسي 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

ثانيا المراجع بالغة العربية

1-الكتب

*أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،الجزء الأول ،الطبعة العاشرة ،دار هومة،2009

*احمد محمود نهار أبو سويلم ،**مكافحة الفساد**،الطبعة الاولئ، دار الفكر ،الاردن 2010

*امير فرج يوسف ، **مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحليوالإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2009.

***الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية لامم المتحدة لمكافحة الفساد** ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،الطبعة الثانية المنقحة، 2012

*ثائر سعود العدوان،**مكافحة الفساد.الدليل التشريعي الئ اتفاقية الامم المتحدة**،الطبعة الاولئ، دار الثقافة للتوزيع ،الأردن2012

*سليمان عبد المنعم ،**ظاهرة الفساد دراسه التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ،برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

* عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الفساد تعريفة وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى**، الجزء الأول دار النهضة للنشر، مصر، د س ط

*عبيدي الشافعي،**قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**،دار الهدى ،عين مليلة،2008

*عبد الرزاق مقري،**الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد**،دار الخلدونية،الجزائر،2005

عصام عبد الفتاح مطر،**جرائم الفساد**،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011*

*عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ، دراسة مقارنة ،ط1، مكتبة العبيكان ،الرياض 2010

*عزت حسنين، **الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون** ،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ،1987

*محمد الأمين البشرى ،**الفساد و الجريمة المنظمة**،جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2007

*مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف لعلوم الأمنية، **مكافحة الفساد**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، الأردن2010

*موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، دار الهدى، عين مليلة ،2010

*محمد المدني بوساق ،**التعريف بالفساد وصوره من الوجه الشرعية**،دار الخلدونية، الجزائر،2004

*محمد الأمين البشرى،**الفساد والجريمة المنظمة**،منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض2004

*نيكوس باساس،**الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**،شعبة شؤون المعاهدات ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،منشورات الأمم المتحدة نيويورك،2005

2-الرسائل العلمية

*احمد بن عبد الله بن سعود الفارس،**تجريم الفساد في اتفاقية الممم المتحدة**،رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،كلية الدارسات العليا ،قسم التشريع الجنائي، الرياض 2008

*بالطرش عائشة ، **الجرائم الفساد**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر 2013،

*بكوش مليكه، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013

*خالدبن عبد الرحمان بن حسنبن عمر آل الشيخ،" **الفساد الإداري: انماطهواسبابه وسبل مكافحته– نحو بناء نموذج تنظيمي** " رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض،2007.

*دنش لبنئ ،**جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2008

*صالح جزول، **جريمةتبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائر والشريعة الإسلامية(دراسةمقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامي، 2015

*محي الدين شعبان توق،**الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد ف منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالفساد**،دار الشروق للنشر و التوزيع ،الاردن2014

*نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة دكتورة العلوم الجنائية ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، القسم القانون الخاص ، 2014

*نورة هارون ،**جريمة الرشوة في ظل الاتفاقية الامم المتحدة المكافحة للفساد وأثرهاعلى التشريعات** الداخلية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق، 2008

3-المقالات العلمية

*انطونيو ماريا كوستا ،**مسؤولية الأمم المتحدة عن مكافحة الفساد**،بلا حدود ،احمد منصور 8فيفري 2010

*حسين شيخ بارجاع وعبد الرحمان الغشمي ،**تحديات الفساد وسبل مكافحتها**،سينون برس ،18جانفي2012

*جباري عبد الحميد،**قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**،مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة،الجزائر

*دنش لبنى و حوحو رمزي،**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**،مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة .2009

*عبد الأمير خلف، **الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية**، دراسة مقارنة جامعة بغداد كلية القانون2010

*هلال مراد،**الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع لجزائري على ضوء القانون الدولي** ،نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر ،العدد 60

*هند غزيوي ،**الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني**،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12. 2016

4-المؤتمرات العلمية

*أعراب أحمد، **"في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"**، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.

*حمدوش انيسه ، **"جريمة الرشوة في ضوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية منالفسادومكافحته"**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة ورقلة، 2008.

*بوجلال صلاح الدين ،**الجهود الاروبية لمكافحة الفساد**.الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة .2008.

*صالح كاظم حسن ،**الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته،مؤتمر مكافحة الفساد** العراق جامعة بغداد.

5-المواقع الالكترونية

*موسوعة ويكيبيديا الحرة .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.28 ديسمبر 2016 الساعة 13 ظهرا انظر الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki:

*انظر : مقال الاتحاد الإفريقي واتفاقية مناهضة الفساد ArkereMuna، ص4

*محمود ابكر دقدق دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد2010

http://sudaneseonline.com/

-ثالثا المراجع بالغة الاجنبية

*Anwar Shah and other , **performance accountability and combatingcorruption** , the world bank, Washington , D.C. ,2007

*Centre for democracy and governance ,**A handbook on fighting corruption** , Washington,D.C.1999 6-Daniel Dammel, **Face a la corruption**, Edik, Oran ,Algeria, 2004

*François badie, « **la cooperation international en métier de recouvrement des avoirs** » ,the fifth annual conference and generalmeeting of the internationalassociation of anti-corruption authorities, Marrakech , 2011

*Sid lakdar fafa« **Le régime disciplinaire applicable aux fonctionnairesalgériens** »,Revue du conseil d'état,Numéro spécial, Le contentieux de la fonctionpublic, conseil d'état, Algérie, 2007

الفهرس

الفهرس

إهـــــــــــــــداء.....

شكروعرفان .....

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحةالفساد 5

المبحث الأول: الاتفاقية الأممية لمكافحةالفساد..... 6

المطلب الأول: ماهية اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحةالفساد 6

الفرع الأول: طبيعة الاتفاقية ومضمونها..... 7

الفرع الثاني :الدول الأطراف في الاتفاقية..... 9

المطلب الثاني: تجريم الفساد في الاتفاقية 9

الفرع الأول: جرائم الفساد في الاتفاقية 10

الفرع الثاني: الإطارالتشريعي لتجريم والعقاب 14

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 16

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد..... 17

المطلب الأول: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته..... 17

الفرع الأول: الهيكل القانوني للاتفاقية 18

الفرع الثاني: جرائم الفساد في الاتفاقية..... 19

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد 20

المطلب الثاني: الاتفاقيةالعربية لمكافحة الفساد 21

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية وتقسيماتها..... 22

الفرع الثاني: اتجاهات الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... 24

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية العربية لمكافحةالفساد 25

الفصل الثاني الإطارالقانوني لمكافحةالفساد في الجزائر 28

المبحث الأول: قانون الوقاية من الفسادومكافحته 29

المطلب الأول: ماهية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 30

الفرع الأول: مضمون قانون الوقاية من الفسادومكافحته..... 30

الفرع الثاني المكونات القانونية الوقاية من الفسادومكافحته 33

الفرع الثالث: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....36

المطلب الثاني: جرائم الفسادالمستحدثة..... 38

الفرع الأول: صورالرشوة المستحدثة 38
الفرع الثاني:جرائم إخلال الموظف بالتزماته 40
الفرع الثالث: جرائم عرقلةالبحث عن الحقيقة 42
المبحث الثاني:الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 43
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من لفسادومكافحته 43
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة..... 43
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....44
الفرع الثالث: تقييم دورالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 46
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 47
الفرع الأول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد 48
الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد..... 48
الفرع الثالث : تقييم دورالديوان المركزي لقمع الفساد..... 50
الخاتمة..... 52
قائمةالمراجع 56

الكلمات المفتاحية

الاتفاقية الاممية ، الاتفاقية العربية ، الاتفاقية الافريقية ،مكافحة الفساد ، الجرائم المستحدثة ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الديوان المركزي لقمع الفساد

Mots-clés

Convention des Nations Unies, Convention arabe, Convention africaine Anti-corruption, crimes développés, Autorité nationale de lutte contre la corruption, Bureau central de lutte contre la corruption

key words

The UN Convention. Arab Convention, , The African Convention . anti-Corruptio

The National Authority for Combating ,Crimes newly created

Central Office for the Suppression of Corruption

الملخص

يعتبر موضوع مكافحة الفساد من المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين والمختصين في شتى المجالات والتخصصات نظرا للتداعيات الخطيرة لجرائم الفساد و تأثيرها على الحكومات و المجتمعات وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الفساد ومصادقة الجزائر عليها وصياغتها لقانون مكافحة الفساد 06-01 وبموجبه أعطى المشرع مكانة هامة للوقاية من الفساد ومكافحته وجسد في مضمونه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر واستحدث بموجبه جرائم فساد وهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته

Résumé

La lutte contre la corruption est considéré parmi les sujets qu'ont été aborde pour traiter par les chercheures et les spécialistes dans plusieurs spécialité et domaines par suite des dangereuse répercussions crime, de corruption et son influence sur les gouvernements et sociétés, l'objet de cette étude est portée sur les convention internationale et ses application dans la loi de la lutte contre la corruption pour aborder l'action des convention international et régionale de la lutte contre la corruption et rédaction la privation de l'Algérie des ses convention et la rédaction de la loi de lutte contre la corruption 06-01 en vertu de la quelle une importance particulier a été attribué a la lute contre la corruption, qui incarne dans son contenu les convention signées par l'Algérie pour une implantation des structures chargées de la lutte contre la corruption.

Summary

Anti corruption is one of the topics that has attracted the attention of the researchers and specialists in various fields and specialties, according to the serious repercussions, corruption crimes and their Impact on the government

And societies, this study dealt with the subject of international convention and their application in the field of ant corruption law ,in

this study we have referred to the international and regional convention against corruption ,Algeria's ratifications and the drafting of an anti corruption law 01-06 under which the project gave an important place to prevent corruption and embodied in its content the agreement ratified by Algeria and introduced prevent corruption crimes and bodies for the prevention of corruption.